@ 71 @ أو دخل المسجد ، أو ألقى سلاحه . .

ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل (من دخل داره ، أو أغلق بابه ، أو دخل المسجد فهو آمن) فإن الصلح يقتضي الأمان العام . .

ومنها : أن النّـَبي صلى ا عليه وسلم قال : (إن ا حبس عن مكة الفيل ، وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، وإنه أذن لي فيها ساعة من نهار) . .

وفي لفظ : (إنها لم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلت لي ساعة من نهار) . .

وفي لفظ : (فإن أحد ترخص بقتال رسول ا صلى ا عليه وسلم ، فقولوا : إن ا أذن لرسوله ، ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار ، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس) ، وهذا صريح في أنها فتحت عنوة . .

ومنها : أنه ثبت في الصحيح ، (أنه يوم فتح مكة جعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ، وجعل الزبير على المجنبة اليسرى ، وجعل أبا عبيدة على الحسر ، فأخذوا بطن الوادي ، ثم قال : يا أبا هريرة اهتف لي بالأنصار ، فجاءوا يهرولون ، فقال : يا معشر الأنصار ، هل ترون إلى أوباش قريش ؟ قالوا : نعم ، قال : انظروا إذا لقيتوهم غداً أن تحصدوهم حصداً ، وأحفى بيده ، ووضع يمينه على شماله ، وقال : موعدكم الصفا ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، قال : فما أشرف يومئذ لهم أحد إلا أناموه ، وصعد رسول ا صلى ا عليه وسلم الصفا ، وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان ، فقال : يا رسول ا أبيدت خضراء قريش ؛ لا قريش بعد اليوم ، فقال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن) . .

أخرجه مسلم في (صحيحه) من حديث أبي هريرة . .

وذكر أهل المغازي تفصيل ما أجمل في حديث مسلم هذا ، فبينوا أنه قتل من الكفار اثنا عشر ، وقيل : قتل من قريش أربعة وعشرون ، ومن هذيل أربعة ، وقتل يومئذ من المسلمين ثلاثة ، وهم سلمة بن الميلاء الجهني ، وكرز بن جابر المحاربي نسبة إلى محارب بن فهر وخنيس بن خالد الخزاعي . أخو أم معبد ، وقال كرز قبل أن يقتل في دفاعه عن خنيس :